

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين

رسالة في الفرائض على المذهب المالكي على شكل خطاطات

المراجع: المكتبة الشاملة

الفرائض

حکمه

فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس

فائدته

إيصال نصيب كل وارث إليه

تعريف الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وهي لغة : الشيء الموجب والمقطوع وفي الاصطلاح هنا : العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا

الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب

- 1- مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسله وكفنه وحنوطه وأجرة غسله وحافر قبره .
- 2- الحقوق المتعلقة بعيين التركة كالديون المؤثقة بالرهن .
- 3- الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للأدميين كالقرض .
- 4- الوصية الجائزة ، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث .
- 5- الإرث ، ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم .

مثال يوضح ذلك

أن يموت ميت ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي :

100 درهم مؤن تجهيزه 100 درهم دين موثق 100 درهم دين ليس فيه رهن 100 درهم وصية جائزة وارث : زوج اخت شقيقة

إذا خلف 100 درهم صرفت في مؤن تجهيزه ، وترك الباقي .

وإذا خلف 200 درهم على فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق ، وترك الباقي .

وإذا خلف 300 درهم فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق والدين غير المؤوث وترك الباقي .

وإذا خلف 600 درهم صرفت منها 300 فيما سبق ، و100 درهم في الوصية و100 درهم للزوج ، و100 درهم للأخت الشقيقة .

ووجه تقديم الوصية الإرث هنا أن فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة النصف ، ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي بعد الوصية ولو لم تقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون ، وكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنا عشر درهما ونصف درهم

أسباب الإرث

ولاء

عصوبية تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بأنفسهم بسبب العق

نسب

القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة

نكاح

عقد الزوجية الصحيح ، فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم

حواشي




من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :
1- كل ذكر أدلّى بأنثى سوى الإخوة من الأم مثل : ابن الأخ وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال .
2- جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة وبنات العمة والخالة .
وهذه الصنفان من ذوي الأرحام

فروع


من تفرعوا من الميت كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلّى بأنثى مثل : ابن البنت وبنّت البنت فمن ذوى الأرحام .

أصول

من تفرع الميت منهم كالأباء والأمهات وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :
1 - كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأم .
2 - كل أنثى أدلّت ذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أم أب الأم .
وهذه الصنفان من ذوى الأرحام .



أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث



ج

من لم يكن
بينه وبين
الميت أثني
كأبي الأم



وتكون المقادمة أحظ إن لم يزد عدد الإخوة على اثنين أو ما يعادلها من الأخوات

وإن استغرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس ولو عالت المسألة من أجله

النصف للبنت الواحدة إذا لم يكن للميت ابن

الثلثان للثنتين أو أكثر إذا لم يكن للميت ابن التعصيب إذا كان للميت ابن ، فللذكر مثل حظ الأثنيين

موت شخص عن ابنه وبنته فلهما المال كله ، له سهمان ، ولها سهم واحد

الاثيء الفروع أعلى منها

إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع أعلى منها

إذا كان للميت اثنتين وارثتين من الفروع أعلى منها مع عدم وجود ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منها

إذا كانت واحدة ولم يكن للميت ابن ابن بدرجتها أو أنزل منها


الثلثان للثنتين أو أكثر إذا لم يكن للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منها

السدس إذا لم يكن للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منها ووجدت أثني من الفروع أعلى منها ورثت النصف، فيرشن السادس تكملاً للثنتين سواء كن واحدة أم أكثر

ج

بنات الإن

المراد بهن كل
اثني من
الفروع أدلت
بذكر ليس
بينه وبين
الميت أثني
 وإن كان نازلا



موت شخص عن بنتيه وبناته وابنه وابن ابنيه فللبنتين الثلثان ، ولبنات الابن وابن الابن الباقى ، وله سهمان ولها سهم واحد

موت شخص عن بنتي ابنه وبنات ابناته وابن ابنيه وابن ابن ابنه . فلبنتي الابن الثلثان ولبنات ابن الابن وابن ابن الابن الباقى ، وله سهمان ولها سهم واحد

موت امرأة عن زوجها وبناتها وابن ابنيها فل الزوج الرابع ، ولبنات الابن النصف ، ولابن ابن الابن الباقى .

مـثالـ مـوتـ شـخـصـ عنـ جـدـتهـ (ـأمـ أـمـهـ)ـ وـابـنـتـيـ ابنـهـ وـأـبـيـهـ فـلـلـجـدـةـ السـدـسـ ،ـ وـلـابـنـتـيـ الـابـنـ الـثـلـاثـ وـلـلـأـبـ السـدـسـ

مـثالـ مـوتـ شـخـصـ عنـ بـنـاتـ اـبـنـ الـثـلـاثـ وـأـبـيـهـ فـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـ وـلـلـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـ وـبـاـقـيـ تعـصـيبـ

موت شخص عن بنته وبنات ابنيه ابنيه فللبنت النصف ولبنات الابن السادس تكملاً للثنتين ولابن ابن الابن الباقى


موت امرأة عن زوجها وبناتها وبنات ابنيها وعمها فل الزوج الرابع ولبنات النصف ولبنات ابن السادس تكملاً للثنتين وللابن الباقى

(*) المراد بهم الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور والإثاث

الأخوات الشقيقات



الأخوات من الأب





أولاد الأم



هم الإخوة والأخوات من الأم

(*) مع عدم وجود الجد ، وأحوال الجد مع الإخوة مفصلة في الفقرة الخاصة بالجد



العصبة

اصطلاحاً: جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض ويرث باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال ، ولا يرث شيئاً مع صاحب فرض استغرق جميع المال إلا ثلاثة الأبن والأب والجد

لغة: جمع عاصب،
وهم القرابة
الذكور، الذين
يدلون بالذكور

مثال عدم إرثه

تموت امرأة عن زوجها وأمها وأخويها من أمها أخيوها الشقيقين . فللزوج النصف وللأم السادس وللأخرين من الأم الثالث ولا شيء للأخرين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال

مثال إرثه باقيه

أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من أمها أخيوها الشقيقين . فللزوج النصف وللأخرين من الأم الثالث ، وللأخرين الشقيقين باقي

مثال إرثه جميع المال
أن يموت شخص عن أخيه
الشقيق فله جميع المال

أقسام العصبة

عصب مع غيره

الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الأخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الأخوة من الأب

مثال في الشقيقات

أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة فلبنت النصف وللخت الشقيقة الباقي

عصب بغيره

البنات وبينات الأبن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.
1- فالبنات بالأبناء .
2- وبينات الأبن بأبناء الأبن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثالثين .
3- والأخوات الشقيقات بالاخوة الأشقاء .
4- والأخوات من الأب بالاخوة من الأب فترت كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين

1 - جميع الذكور من الأصول
والفروع والحواشي الاخوة من الأم
وذوى الأرحام
2 - جميع من يرث بالولاء من
الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة

مثال ذلك في البنات

يموت شخص عن بنته
وابنه فلهما جميع المال ، له
سهمان ولها سهم واحد

مثال في بنات الأبن

يموت شخص عن بنته
وبنته ابنه وابن ابنه .
فللبنت النصف ولابن الأبن
وبنت الأبن الباقي ، له
سهمان ولها سهم واحد

مثال في الأخوات من الأب

أن يموت شخص عن بنته
وبنته ابنه وأخته من أبيه .
فللبنت النصف ، ولبنت الأبن السادس تكملة الثالثين ،
وللخت من الأب الباقي

مثال في الأخوات الشقيقات

يموت شخص عن أخته
الشقيقة وأخيه الشقيق
فالهما جميع المال له
سهمان ولها سهم واحد

مثال آخر

يموت شخص عن بنته
وبنته ابنه وابن ابنه
فللبنتين الثنائ ، ولابن ابن
الأبن وبنت الأبن الباقي له
سهمان ولها سهم واحد

مثال في العم


يموت شخص عن عميه وعمته فللمع جميع
المال ولا شيء للعمه ومثاله في ابن العم : أن
يموت شخص عن ابن عميه وبنت عميه فلابن
العم جميع المال ، ولا شيء لبنت العم

مثال في ابن الأخ

يموت شخص عن بنته وابن
 أخيه الشقيق وبنت أخيه
الشقيق فلبنت النصف ولابن
الأخ الشقيق الباقي ولا شيء
لبنت الأخ الشقيق

مثال آخر

يموت شخص عن أخيه الشقيقين
وأخته من الأب وابن أخيه من الأب .
فللشقيقين الثنائ ، ولابن الأخ الباقي
ولا شيء للخت لعدم من يعصبها



(1) حكم الأخوات إذا كان عصبة مع الغير حكم الإخوة.

(2) هم ذكور العصبة والعاصب بالولاء فلو مات العتيق عن ابن معقه وبينت معتقة فلابن المعتق جميع المال تعصبيا ؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها عاصبة بالغير . فلو مات العتيق عن بنت معقة وأخت معقة الشقيقة وعم معقة فلنعم جميع المال تعصبيا ؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها صاحبة فرض ، ولا شيء الشقيقة المعتق لأنها عاصبة مع الغير.

الحجب

اصطلاحاً : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه

لغة : المنع

حجـب بـوـصـف

مثال

أن يكون في مستحق الإرث مانع من
موانع الإرث (اختلاف الدين والرقم
والقتل) والمحجوب به يكون كالمعذوم
فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه

موت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو
مخالف له في الدين وعمه فلام الثلث وللأخت من الأب
النصف وللعم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأب

حجـب الـحرـمان هو منع
من قام به سبـبـ الإـرـثـ
من الإـرـثـ منـعاـ كـامـلاـ

مثل موت شخص عن أبيه وجده
فللاب المال ولا شيء للجد

كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور
وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث

فـي الأـصـولـ

موت شخص عن أمه وجده وعمه
فللام الثلث وللعم الباقي ولا شيء للجدة

كل ذكر يحجب من تحته

أقـسـامـ الحـجـبـ

حجـبـ حـرـمانـ (أـوـ إـسـقـاطـ)

مثل موت شخص عن ابنه وابن ابنته
وبنت ابنه فللابن المال ولا
شيء لابن الابن وبنت الابن

جميع الحواشـيـ يـحـجـبـونـ بـالـذـكـورـ منـ
الـأـصـولـ أـوـ الـفـرـوعـ إـلـاـ إـلـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ
أـوـ لـأـبـ فـإـنـهـمـ لـأـيـحـجـبـونـ بـالـجـدـ

فـي الـحـواـشـيـ

مثل موت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق
فللاب المال ولا شيء للشقيق

الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ يـحـجـبـونـ
أـيـضـاـ بـالـإـنـاثـ مـنـ الـفـرـوعـ
الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ يـحـجـبـونـ
بـالـذـكـورـ مـنـ الـأـشـقـاءـ

فـي التـعـصـيبـ

مثل موت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة
فللام المال ولا شيء للشقيقة

1- الأسبق جهة يحجب من بعده
2- الأقرب منزلة يحجب الأبعد
3- الأقوى قرابـةـ يـحـجـبـ الأـضـعـفـ
وسبق شرح ذلك وأمثاله

حجـبـ بـشـخـصـ

حجـبـ الأـشـخـاصـ
هو المنع من
الـإـرـثـ أوـ بـعـضـهـ
بـشـخـصـ لاـ بـوـصـفـ

حجـبـ النـقـصـانـ بـالـأـنـتـقـالـ

مثل موت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه
و أخيه الشقيق فللأخت من الأم السادس وللأخ
الشقيق الباقي ولا شيء للأخت من الأب

حجـبـ النـقـصـانـ

حجـبـ النـقـصـانـ

هو منع من قام به
سبـبـ الإـرـثـ منـ أـوـفـرـ
حـظـيـهـ، ويـأـتـيـ عـلـىـ
جـمـيـعـ الـورـثـةـ، وـهـوـ
قـسـمـانـ:


حجـبـ النـقـصـانـ بـالـازـدـحـامـ

هو نقص نصيب الوارث
بسبب كثرة المشاركين له في
نوع الإرث أو بسبب زيادة
فرض المسألة على أصلها

الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الرابع
والثمن، أو كازدحام البنات في الثلثين

الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي


ازدحام الفروض في المسألة حتى تعلو




مثال

أن يموت شخص عن ابن أخيه الشقيقة وبنت أخيه من أبيه وابن أخيه من أمه وخلاله . فلابن الأخ الشقيقة النصف لأنها بمنزلة أمه ولبنت الأخ من الأب السادس تتحمله أمه ولبنت الأخ من الأبيه لأنها بمنزلة أمها ولابن الأخ من الأم السادس لأنه بمنزلة أبيه وللخال السادس لأنه بمنزلة الأم

- ذوو الأرحام**
- كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأبى الأم وأبى الجدة .
 - كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأم أب الأم .
- من الأصول**
- كل من أدى إلى بائشى كابن البت وبنى البت
- كل ذكر أدى إلى بائشى إلا الاخوة من الأم كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخ .
 - جميع الإناث سواء الأخوات ، كالعمنة والخالة وبنى الأخ .
- من الفروع**
- من الحواشي**
- كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ويرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدى به من الورثة ويأخذ نصيبيه



وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثالث اثنان وللأخ النصف اثنان وللجد السادس واحد فعالات إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأثنيين وهو أربعة أسهم ورءوسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تكسر وتبين فتضرب رءوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخ أربعة



الانكسار

هو أن تكون بعض السهام لا تقبل القسمة على ورثتها

مثال

أن يكون للميت زوجة وابن وبنت، أصل المسألة 8 للزوجة 1 وللابن والبنت 7 لاتنقسم على عدد رعوسيم الذي هو 3

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وابنين وابنتين فأصل المسألة أربعة للزوج سهم واحد وللابنين والبنتين 3 أسهم لاتنقسم على عدد رعوسيم الذي هو 6

تصحيح الفريضة

إذا كان عدد الورثة غير متوافق مع عدد السهام، فيضرب بعد الورثة في أصل الفريضة من فوق وتصح الفريضة بذلك

إذا كان عدد الورثة متوافق مع عدد السهام كأن يكون عدد الأسهم 3 وعدد الورثة 6 متوافقان في النصف يضرب أصل المسألة في 2 من فوق وتصح الفريضة بذلك

مثال

أن يكون للميت زوجة وابن وبنت، أصل الفريضة 8 للزوجة 1 وللابن والبنت 7 لاتنقسم على عدد رعوسيم الذي هو 3 ، والعدنان 7 و3 غير متوافقان، نضرب أصل الفريضة 8 في 3 عدد الورثة تكون 24 للزوجة 3 وللابن 7 والبنت 14

مثال

أن تموت امرأة عن زوج وابنين وابنتين فأصل الفريضة أربعة للزوج سهم واحد وللابنين والبنتين 3 أسهم لاتنقسم على عدد رعوسيم الذي هو 6، بما أن 6 و 3 متوافقان في النصف، نضرب أصل الفريضة من فوق في 2 ويكون 8 للزوج 2 وللابنين والبنتين 6 أسهم لكل ابن 2 وكل بنت 1